

الموسى الصحية
Almoosa Health



اجتماع الجمعية العامة غير العادية

(الاجتماع الأول)
عن طريق وسائل التقنية الحديثة

1446/11/22 هـ الموافق 2025/05/20 م
الساعة 07:30 مساء يوم الثلاثاء



جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)
1446/11/22 هـ الموافق 2025/05/20 م
الساعة 07:30 مساء يوم الثلاثاء

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية الأولى لشركة الموسيقى الصحية (الاجتماع الأول)

#	البند
1	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 ومناقشته. (مرفق)
2	التصويت على تقرير مراجع الحسابات المستقل عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 بعد مناقشته. (مرفق)
3	الاطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 ومناقشتها. (مرفق)
4	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
5	التصويت على صرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ إجمالي قدره 400,000 ريال عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
6	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024، بواقع ريال واحد لكل سهم، تمثل 10٪ من القيمة الاسمية للسهم، وبإجمالي مبلغ 44,303,580 ريال سعودي، وستكون أحقية توزيعات الأرباح النقدية للمساهمين المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز إيداع الأوراق المالية بنهاية ثاني يوم تداول يلي يوم انعقاد الجمعية العامة للشركة، على أن يتم توزيع الأرباح خلال 15 يوم عمل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية وذلك وفقاً للمتطلبات التنظيمية.
7	التصويت على سياسة معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة. (مرفق)
8	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيته الجمعية العامة العادية الواردة في الفقرة (1) من المادة (27) من نظام الشركات، لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة المجلس المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في الضوابط التنظيمية الصادرة عن هيئة السوق المالية.
9	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيته الجمعية العامة العادية الواردة في الفقرة (2) من المادة (27) من نظام الشركات، لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة المجلس المفوض أيهما أسبق وذلك لنشاط إدارة وتشغيل منشآت الرعاية الصحية.
10	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي الشركة بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن السنة المالية 2025.
11	التصويت على تعديل المادة الأولى من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالتأسيس (مرفق).
12	التصويت على تعديل المادة الثانية من نظام الشركة الأساس والمتعلقة باسم الشركة (مرفق).

13	التصويت على تعديل المادة الثالثة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالمركز الرئيسي للشركة (مرفق).
14	التصويت على تعديل المادة الرابعة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بأغراض الشركة (مرفق).
15	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الخامسة) والمتعلقة بالمشاركة والتملك في الشركات (مرفق).
16	التصويت على تعديل المادة السادسة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة برأس المال الشركة (مرفق).
17	التصويت على تعديل المادة السابعة من نظام الشركة الأساس المتعلقة بالاكتتاب بالأسهم (مرفق).
18	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (التاسعة) والمتعلقة بتداول الأسهم (مرفق).
19	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (العاشر) والمتعلقة بالأسهم الممتازة (مرفق).
20	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الحادية عشر) والمتعلقة ببيع الأسهم غير المستوفاة القيمة (مرفق).
21	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الثانية عشر) بشراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها (مرفق).
22	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الثالثة عشر) والمتعلقة بالأسهم المخصصة للموظفين (مرفق).
23	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الرابعة عشر) والمتعلقة بإصدار أدوات الدين القابلة للتداول (مرفق).
24	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (السادسة عشر) والمتعلقة بنخفيض رأس المال (مرفق).
25	التصويت على تعديل المادة التاسعة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بإدارة الشركة (مرفق).
26	التصويت على تعديل المادة العاشرة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بانتهاء أو إنهاء عضوية المجلس (مرفق).
27	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (التاسعة عشر) والمتعلقة بانتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية (مرفق).
28	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الثالثة والعشرون) والمتعلقة باجتماعات المجلس (مرفق).

29	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الرابعة والعشرون) والمتعلقة بنصاب اجتماعات المجلس وقراراته (مرفق).
30	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الخامسة والعشرون) والمتعلقة بإصدار قرارات المجلس في الامور العاجلة (مرفق).
31	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (السادسة والعشرون) والمتعلقة بمداولات المجلس (مرفق).
32	التصويت على تعديل المادة الرابعة عشر من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بدعوة الجمعيات (مرفق).
33	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الثامنة والعشرون) والمتعلقة باختصاصات الجمعية العامة العادية (مرفق).
34	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (التاسعة والعشرون) والمتعلقة باختصاصات الجمعية العامة غير العادية (مرفق).
35	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الثلاثون) والمتعلقة بنصاب الجمعية العامة العادية (مرفق).
36	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الحادية والثلاثون) والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية (مرفق).
37	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الثانية والثلاثون) والمتعلقة بقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية (مرفق).
38	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الثالثة والثلاثون) والمتعلقة بالمناقشة في الجمعيات (مرفق).
39	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الرابعة والثلاثون) والمتعلقة برئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر (مرفق).
40	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الخامسة والثلاثون) والمتعلقة بتعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله (مرفق).
41	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (السادسة والثلاثون) والمتعلقة بصلاحيات مراجع الحسابات (مرفق).
42	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الثامنة والثلاثون) والمتعلقة بالوثائق المالية (مرفق).
43	التصويت على تعديل المادة التاسعة عشر من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالاحكام الختامية (مرفق).
44	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الواحد والأربعون) والمتعلقة بالنشر (مرفق).



مرفقات جدول الأعمال

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)
1446/11/22 هـ الموافق 2025/05/20 م
الساعة 07:30 مساء يوم الثلاثاء



تقرير مجلس الإدارة السنوي

للاطلاع

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)
1446/11/22 هـ الموافق 2025/05/20 م
الساعة 07:30 مساء يوم الثلاثاء



القوائم المالية المراجعة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024

للاطلاع 

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)
1446/11/22 هـ الموافق 2025/05/20 م
الساعة 07:30 مساء يوم الثلاثاء



تقرير مراجع الحسابات المستقل

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)
1446/11/22 هـ الموافق 2025/05/20 م
الساعة 07:30 مساء يوم الثلاثاء



KPMG Professional Services Company

16th Floor, Al Barghash Tower
6189 Prince Turki Road, Al Corniche
P.O. Box 4803
Al Khobar, 34412 - 3146
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No 2051062328

Headquarters in Riyadh

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية مساهمة مهنية

الطابق ١٦، برج البرعش
٦١٨٩ طريق الأمير تركي، الكورنيش
ص.ب. ٤٨٠٣
الخبير ٣١٤٦ - ٣٤٤١٢
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ٢٠٥١٠٦٢٣٢٨

المركز الرئيسي في الرياض

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي شركة الموسيقى الصحية (شركة مساهمة مقفلة)

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لشركة الموسيقى الصحية ("الشركة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وقوائم الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، والتغيرات في حقوق الملكية، والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة مع القوائم المالية، المكونة من ملخص للسياسات المحاسبية الجوهرية والمعلومات التفسيرية الأخرى.

وفي رأينا، إن القوائم المالية المرفقة تعرض بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية" في تقريرنا هذا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، وقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لمتطلبات الميثاق. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

أمر المراجعة الرئيسية

أمر المراجعة الرئيسية هي تلك الأمور التي اعتبرناها، بحسب حكمنا المهني، الأكثر أهمية عند مراجعتنا للقوائم المالية للفترة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ولا نبدي رأياً منفصلاً في تلك الأمور.

تقرير مراجع الحسابات المستقل (يتبع)

للسادة مساهمي شركة الموسيقى الصحية (شركة مساهمة مقفلة)

أمر المراجعة الرئيسية (يتبع)

إثبات الإيرادات

يرجى الرجوع إلى إيضاح ٣(ج) وإيضاح ٤(٣) بشأن التقديرات والسياسة المحاسبية المتعلقة بإثباتات بالإيرادات وإيضاح (٢٣) بشأن الإفصاح عن الإيرادات.

أمر المراجعة الرئيسي	كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا
خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، قامت الشركة بإثبات إيرادات بمبلغ ١,٢٠ مليار ريال سعودي (٢٠٢٣م: ٠,٩٨ مليار ريال سعودي). هناك مخاطر غش محتملة في إثباتات الإيرادات، بالإضافة إلى ذلك، تعد الإيرادات مؤشر أداء رئيسي. تقوم الشركة بإثباتات الإيرادات بعد استيفاء التزام الأداء المتعلق بالخدمات الطبية والخدمات المتصلة بها بالمقابل الذي تتوقع الشركة أن يكون لها حق فيه نظير تلك البضائع أو الخدمات. تتضمن بعض العقود مع العملاء عوضاً متغيراً مثل خصم الكميات وخصم الدفع الفوري والمطالبات غير المجازة (عدم الموافقة على المطالبات). وهي تعدّ عوضاً متغيراً وتؤخذ في الاعتبار عند إثباتات الإيرادات على أساس تقديري في الفترة التي يتم فيها تقديم الخدمات ذات الصلة. يعتبر إثباتات الإيرادات أمر مراجعة رئيسي لأن تقدير المقابل النقدي المتغير ينطوي على أحكام وتقديرات هامة في تحديد المبلغ.	قمنا بما يلي من بين إجراءات أخرى: - قمنا بتقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية لإثباتات الإيرادات للشركة من خلال مراعاة متطلبات المعايير المحاسبية ذات الصلة؛ - قمنا بإجراء استفسارات محددة مع الإدارة فيما يتعلق بحالات الغش الفعلي أو المشتبه به في إثباتات الإيرادات؛ - قمنا بتقييم تصميم وتنفيذ واختبار، على أساس عينة، الفعالية التشغيلية لأدوات الرقابة الداخلية الرئيسية للشركة الخاصة بتقديرات العوض المتغير؛ - قمنا بتقييم مدى ملاءمة الأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة التي وضعتها الإدارة لتحديد المقابل النقدي المتغير؛ - قمنا بفحص بأثر رجعي، على أساس العينة، للمطالبات الفعلية التي تمت تسويتها مع العملاء مقابل إجمالي الإيرادات الأصلية؛ - قمنا باختبارات، على أساس العينة، للتسويات والمطالبات التي تمت مع كبار عملاء الشركة؛ و - قمنا بتقييم مدى كفاية الإفصاحات ذات العلاقة وعرضها في القوائم المالية.

تقرير مراجع الحسابات المستقل (يتبع)

للسادة مساهمي شركة الموسيقى الصحية (شركة مساهمة مقفلة)

أمر المراجعة الرئيسية (يتبع)

تقييم الذمم المدينة

يرجى الرجوع إلى إيضاح (١)٣ وإيضاح (١)٤ بشأن التقديرات والسياسة المحاسبية المتعلقة بإثبات بالإيرادات وإيضاح (٩) بشأن الإفصاح عن الذمم المدينة.

أمر المراجعة الرئيسي	كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا
خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، بلغ إجمالي القيمة الدفترية للذمم المدينة ٤٨٩,٤٥ مليون ريال سعودي (٢٠٢٣م: ٤٥٣,٢٥ مليون ريال سعودي). بلغت خسارة الانخفاض في القيمة استناداً إلى الخسائر الائتمانية المتوقعة من هذه الذمم المدينة ٥,١٤ مليون ريال سعودي (٢٠٢٣م: ٦,٧١ مليون ريال سعودي). طبقت إدارة الشركة نموذج الخسارة الائتمانية المتوقعة المبسط لتحديد خسارة الانخفاض في القيمة من الذمم المدينة. وتستند معدلات المخصص إلى عدد أيام التأخر في السداد لمجموعات من مختلف قطاعات العملاء التي لها أنماط خسارة مشابهة (مجموعات الدفع). تستند مصفوفة المخصص في الأصل إلى معدلات التعثر في السداد التي تمت ملاحظتها سابقاً للشركة. تقوم الشركة بمعايرة المصفوفة لتعديل الخبرة السابقة للخسارة الائتمانية مع معلومات النظرة المستقبلية. تعد الذمم المدينة أمر مراجعة رئيسي بسبب وجود تقديرات وأحكام عند حساب الخسائر الائتمانية المتوقعة.	قمنا بما يلي من بين إجراءات أخرى: - الحصول على فهم لعمليات الإدارة وأنظمتها وضوابطها المنفذة على الذمم المدينة التجارية؛ - تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية للشركة وتقييمها مقابل متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي (٩) "الأدوات المالية"؛ - قمنا بتقييم تصميم وتنفيذ واختبار، على أساس عينة، الفعالية التشغيلية لأدوات الرقابة الداخلية الرئيسية للشركة الخاصة بتقديرات الخسائر الائتمانية المتوقعة؛ - تقييم مدى معقولية الأحكام والتقديرات الرئيسية للإدارة، بما في ذلك اختيار وتطبيق الطرق والنماذج والافتراضات الهامة ومصادر البيانات واختيار تقدير النقاط والاختبار بأثر رجعي؛ - قمنا بالاستعانة بالاختصاصي لدينا لتقييم أوراق العمل وتقييم الافتراضات التي قدمها خبير الإدارة في النموذج والعمل المستخدم؛ - اختبار أساس بعض المخصصات استناداً إلى البيانات التاريخية واتجاهات التقادم والتحصيل؛ و - تقييم مدى معقولية وكفاية الإفصاحات وعرضها في القوائم المالية.

تقرير مراجع الحسابات المستقل (يتبع)

للسادة مساهمي شركة الموسى الصحية (شركة مساهمة مقفلة)

المعلومات الأخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي، ولكنها لا تتضمن القوائم المالية وتقريرنا عنها. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاح لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية المعلومات الأخرى، ولا يُبدي أي شكل من أشكال استنتاجات التأكيد فيما يخص ذلك.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تصبح متاحة، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

عند قراءتنا للتقرير السنوي، عندما يكون متاحاً لنا، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، فإنه يتعين علينا إبلاغ الأمر للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين والأحكام المعمول بها في نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري، سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الشركة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية، وعن الإفصاح، بحسب ما هو مناسب، عن الأمور ذات العلاقة بالاستمرارية واستخدام مبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو عدم وجود بديل واقعي سوى القيام بذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن أي تحريف جوهري عندما يكون موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهريّة إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. وعلينا أيضاً:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريفات الجوهريّة في القوائم المالية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز إجراءات الرقابة الداخلية.

تقرير مراجع الحسابات المستقل (يتبع)

للسادة مساهمي شركة الموسى الصحية (شركة مساهمة مقفلة)

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية (يتبع)

- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي عن فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى مناسبة استخدام الإدارة لمبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، ما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري ذا علاقة بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً بشأن قدرة الشركة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا تبين لنا وجود عدم تأكد جوهري، فإنه يتعين علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، فإنه يتعين علينا تعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الشركة عن الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية.

تقييم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق عرضاً بصورة عادلة.

لقد أبلغنا المكلفين بالحوكمة، من بين أمور أخرى، بشأن النطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في أنظمة الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال المراجعة لشركة الموسى الصحية ("الشركة").

كما زودنا المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية المتعلقة بالاستقلالية، وأبلغناهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد نعتقد أنها تؤثر على استقلاليتنا، والإجراءات المتخذة لاحتواء التهديدات أو إجراءات الوقاية المتبعة، حيثما كان ذلك مناسباً.

ومن ضمن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، نقوم بتحديد تلك الأمور التي اعتبرناها الأكثر أهمية عند مراجعة القوائم المالية للفترة الحالية، والتي تُعد أمور المراجعة الرئيسية. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما نرى، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية



محمد نجيب الخليوي
رقم الترخيص ٤٨١

الخبر، في ٢ رمضان ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢ مارس ٢٠٢٥م



تقرير لجنة المراجعة

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)
1446/11/22 هـ الموافق 2025/05/20 م
الساعة 07:30 مساء يوم الثلاثاء

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة غير العادية عن السنة المالية 2024

Audit Committee Report to the general Assembly 2024

Dear Shareholders of Almoosa Health Company, The Audit Committee of Almoosa Health Company is pleased to present a summary of its activities for the fiscal year 2024, as follows: It is worth noting that the Committee held five meetings during 2024, during which it discussed the following matters: 1. IPO Readiness and Strategic Oversight The Committee primarily focused on monitoring the Company's readiness for the initial public offering (IPO), through reviewing assessments and reports submitted by external advisors, and overseeing the implementation of compliance initiatives. 2. Risk Management and Compliance The Committee reviewed the quarterly risk reports submitted by the Internal Audit Department and recommended improvements to enhance reporting systems and to mitigate risks. It also monitored the implementation of recommendations to strengthen regulatory compliance. 3. Financial Oversight The Committee reviewed the financial statements, discussed comparative analyses and external audit findings, and oversaw the resolution of challenges related to delayed reporting and the need to enhance competencies in IFRS. 4. Governance and Policy Development The Committee recommended updates to policy frameworks to enhance governance and operational efficiency. It adopted methodologies to improve report quality and focus on actionable items during Committee reviews. 5. Operational Coordination and Compliance Practices The Committee led coordination efforts among the	السادة مساهمي شركة الموسى الصحية، تشرف لجنة المراجعة في شركة الموسى الصحية بعرض ملخص لأعمالها ومهامها خلال العام المالي 2024، وذلك على النحو التالي: تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد عقدت خمس اجتماعات خلال عام 2024، ناقشت خلالها المواضيع التالية: أولاً: جاهزية الاكتتاب العام والإشراف الاستراتيجي ركزت اللجنة بشكل رئيسي على متابعة جاهزية الشركة للطرح العام الأولي، من خلال مراجعة التقييمات والتقارير المقدمة من المستشارين الخارجيين، والإشراف على تنفيذ مبادرات الالتزام النظامي. ثانياً: إدارة المخاطر والامتثال اطلعت اللجنة على تقارير المخاطر الربع سنوية المقدمة من إدارة المراجعة الداخلية، وأوصت بتحسين أنظمة إعداد التقارير والتقليل من المخاطر. كما تابعت تنفيذ التوصيات لتقوية الالتزام باللوائح التنظيمية. ثالثاً: الرقابة المالية راجعت اللجنة البيانات المالية، وناقشت التقارير التحليلية والملاحظات الواردة من المراجعين الخارجيين. كما أشرفت على معالجة التحديات المرتبطة بتأخر إعداد التقارير والحاجة إلى تطوير الكفاءات في المعايير الدولية. رابعاً: الحوكمة وتطوير السياسات أوصت اللجنة بتحديث أطر السياسات لتعزيز الحوكمة والكفاءة التشغيلية، واعتمدت منهجيات
--	---

Finance, Governance, and Internal Audit functions. It also reviewed the compliance of physician practices with licensing requirements. 6. Follow-up and Implementation of Action Plans The Committee held regular meetings to follow up on the implementation of recommendations and the resolution of identified risks. 7. Appointments and Recommendations The Committee did not issue any recommendations regarding the appointment of an internal auditor during 2024. Furthermore, there were no Audit Committee recommendations that conflicted with Board decisions regarding the appointment, evaluation, or remuneration of the external auditor. 8. Assessment of the Internal Control System The Audit Committee, in collaboration with the Internal Audit Department, assessed the adequacy and effectiveness of the Company's internal control system for the year 2024 in accordance with the COSO Internal Control – Integrated Framework. Based on internal and external audit findings and periodic reports, the Committee concluded that the internal control system was appropriately designed, effectively implemented, and provided a sufficient level of oversight over operations, financial reporting, and compliance with applicable laws and regulations. The Committee confirms that no material weaknesses were identified that would negatively affect the effectiveness of the internal control system during the period under review.	لتحسين جودة التقارير والتركيز على عناصر قابلة للتنفيذ ضمن أعمال اللجنة. خامساً: التنسيق التشغيلي وممارسات الامتثال قادت اللجنة جهود التنسيق بين إدارات الشؤون المالية والحوكمة والمراجعة الداخلية، وناقشت ممارسات الأطباء وامثالهم للمتطلبات التنظيمية. سادساً: المتابعة وتنفيذ خطط العمل تم تنظيم اجتماعات دورية لمتابعة مدى التزام الإدارات بتنفيذ التوصيات ومعالجة المخاطر المحددة. سابعاً: التعيينات والتوصيات لم تصدر اللجنة أي توصيات بتعيين مراجع داخلي خلال عام 2024، كما لم تُسجل أي تعارضات بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بتعيين أو تقييم أو مكافآت المراجع الخارجي. ثامناً: تقييم نظام الرقابة الداخلية قامت لجنة المراجعة، بالتعاون مع إدارة المراجعة الداخلية، بمراجعة مدى كفاية وفعالية نظام الرقابة الداخلية بالشركة لعام 2024، وذلك وفقاً للإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن لجنة COSO. واستناداً إلى ما تم الاطلاع عليه من نتائج المراجعات الداخلية والخارجية والتقارير الدورية، ترى اللجنة أن نظام الرقابة الداخلية بالشركة كان مطبقاً بشكل مناسب، ويعمل بفعالية، ويمكن من تحقيق مستوى ملائم من الرقابة على العمليات والتقارير المالية والامتثال للأنظمة واللوائح المعمول بها. كما تؤكد اللجنة عدم وجود أية ملاحظات جوهرية تؤثر سلباً على فعالية النظام خلال الفترة محل المراجعة.
--	---

On Behalf of Almoosa health Audit Committee,

Audit Committee Chairman

Patrick Charmel

Signature:

Patrick Charmel

Patrick Charmel
Apr 8, 2025 8:23 PM EDT



سياسة معايير وترشيح أعضاء مجلس الإدارة

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)
1446/11/22 هـ الموافق 2025/05/20 م
الساعة 07:30 مساء يوم الثلاثاء

الموسى الصحية

سياسة معايير وترشيح أعضاء مجلس الإدارة

Almoosa Health

Policy for Standards and procedures for Board Membership

Article One: Introduction Almoosa Health Company is committed to applying the highest standards of governance to ensure the effectiveness and efficiency of the Board of Directors in performing its duties, supporting sustainability, and achieving the Company's strategic objectives. This Policy aims to establish the standards and mechanisms for nominating members of the Board of Directors in accordance with the best regulatory practices in the Kingdom of Saudi Arabia and in line with the Capital Market Authority (CMA) regulations and the Companies Law	المادة الأولى: المقدمة تلتزم شركة الموسى الصحية بتطبيق أعلى معايير الحوكمة لضمان فعالية وكفاءة مجلس الإدارة في أداء مهامه، وتعزيز الاستدامة وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة. تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وآليات ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأفضل الممارسات التنظيمية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وبما يتماشى مع لوائح هيئة السوق المالية ونظام الشركات
Article Two: General Provisions The Board of Directors shall review this Nomination Policy and Standards based on the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee before presenting it to the General Assembly for approval. The Nomination and Remuneration Committee shall update this Policy in accordance with applicable laws and regulations and to ensure compliance with best governance practices	المادة الثانية: أحكام عامة يراجع مجلس الإدارة سياسة ومعايير الترشيح بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات قبل عرضها على الجمعية العامة لإقرارها. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بتحديث السياسة وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة وبما يضمن الامتثال لأفضل ممارسات الحوكمة
Article Three: Board Composition Pursuant to the Company's bylaws, the Board of Directors shall manage the Company for a	المادة الثالثة: تكوين مجلس الإدارة طبقاً للنظام الأساس للشركة، يتولى مجلس الإدارة إدارة الشركة لمدة لا تزيد عن أربع سنوات قابلة للتجديد.



term not exceeding four years, renewable. Pursuant to the Company's bylaws, the number of board members shall be appropriate to the size and nature of the Company's business and shall consist of up to nine (9) members. Independent members shall represent no less than one-third of the Board.	طبقاً للنظام الاساس للشركة، يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس متناسباً مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها ويتكون من (9) أعضاء كحد أقصى. لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
Article (4): General Criteria for Board Membership A Board member must have professional competence and possess experience, knowledge, and skills that qualify them to perform their duties effectively. The Nomination and Remuneration Committee shall have the authority to evaluate nominees according to governance requirements and the Company's strategic needs and may recommend candidates based on criteria of competence, independence, and ability to contribute to achieving the Company's objectives. When electing Board members, the General Assembly shall consider the Committee's recommendations and comply with the Corporate Governance Regulations and regulatory requirements, including but not limited to: 1. Leadership Ability: Possessing leadership skills to guide strategic initiatives and achieve objectives. 2. Competence and Experience: Holding relevant academic qualifications and practical experience in related fields such as management, finance, governance, economics, or law. 3. Guidance Capability: Having a solid understanding of the healthcare sector and the ability to offer effective advice on strategies and planning.	المادة (4): المعايير العامة لعضوية مجلس الإدارة يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية، وأن يمتلك الخبرة والمعرفة والمهارات التي تؤهله لأداء مهامه بفعالية. تتمتع لجنة المكافآت والترشيحات بصلاحيات تقييم المرشحين وفقاً لمتطلبات الحوكمة واحتياجات الشركة الاستراتيجية، ولها الحرية في تقديم توصياتها بناءً على معايير الكفاءة والاستقلالية والقدرة على الإسهام في تحقيق أهداف الشركة. عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار توصيات اللجنة، مع مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات ومتطلبات الجهات التنظيمية، على سبيل المثال لا الحصر: 1. القدرة على القيادة: امتلاك مهارات قيادية تمكنه من توجيه الأعمال الاستراتيجية وتحقيق الأهداف. 2. الكفاءة والخبرة: أن يكون حاصلاً على مؤهلات علمية مناسبة وخبرة عملية في المجالات ذات الصلة، مثل الإدارة، المالية، الحوكمة، الاقتصاد، أو القانون. 3. القدرة على التوجيه: امتلاك الفهم الجيد للقطاع الصحي والقدرة على تقديم المشورة الفعالة بشأن الاستراتيجيات والتخطيط. 4. المعرفة المالية: القدرة على تحليل التقارير المالية، وفهم المخاطر المالية، وتقييم الأداء المالي للشركة. 5. اللياقة الصحية: يجب ألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن أداء مهامه. 6. الاستقلالية وعدم تعارض المصالح: ألا يكون لدى المرشح أي مصالح قد تتعارض مع مصالح الشركة أو تؤثر على استقلالية قراراته. 7. عدم شغل مناصب متضاربة: ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق.

4. Financial Literacy: Ability to analyze financial reports, understand financial risks, and evaluate the Company's financial performance. 5. Medical Fitness: Must not have any health condition that impedes fulfilling board duties. 6. Independence and Conflict of Interest: The nominee must not have any interests that may conflict with those of the Company or affect their independence. 7. No Conflicting Positions: The nominee must not serve on the board of more than five listed joint-stock companies. 8. Governance Commitment: Must comply with Capital Market regulations, CMA rules, and the Company's internal regulations.	8. الالتزام بالحوكمة: الامتثال لأنظمة السوق المالية ولوائح هيئة السوق المالية وأنظمة الشركة.
Article (5): Nomination Procedures 1. The Board of Directors shall announce the opening of nominations well before the end of the current board's term through official channels, including the Company's website and the Tadawul platform. 2. Nomination applications must be submitted to the Nomination and Remuneration Committee with all required forms and attachments mandated by regulatory authorities, which shall be made publicly available in the nomination announcement. 3. The Committee shall review applications to ensure compliance with eligibility criteria and may conduct interviews if necessary. 4. The Committee shall submit its recommendations to the Board for	المادة (5): إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة 1. يعلن مجلس الإدارة عن فتح باب الترشح قبل نهاية دورة المجلس بفترة كافية عبر القنوات الرسمية، بما في ذلك الموقع الإلكتروني للشركة ومنصة تداول. 2. تقدم طلبات الترشح إلى لجنة المكافآت والترشيحات مرفقة بالنماذج والملاحق المطلوبة من الجهات التنظيمية، على أن تكون هذه النماذج متاحة لعموم المساهمين في الإعلان المصاحب لفتح باب الترشح. 3. تقوم اللجنة بمراجعة الطلبات والتأكد من استيفاء المرشحين للمعايير المطلوبة، ويمكنها إجراء مقابلات تقييمية إذا لزم الأمر. 4. ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الإدارة لاعتماد قائمة المرشحين وعرضها على الجمعية العامة للموافقة النهائية.



approval of the final nominee list to be presented to the General Assembly for final approval.	
Article (6): Voting and Appointment Board members shall be elected through cumulative voting during the General Assembly, which allows shareholders to cast votes proportionally to their shareholding.	المادة (6): التصويت والتعيين • يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق نظام التصويت التراكمي في الجمعية العامة، مما يمنح كل مساهم الحق في التصويت بما يتناسب مع عدد أسهمه.
Article (7): Membership Termination and Vacancies 1. A board member may resign by submitting a written notice to the Chairman of the Board. The resignation becomes effective upon acceptance. 2. If a board seat becomes vacant, the Board may appoint a temporary replacement to serve until the end of the predecessor's term, subject to General Assembly approval at the next meeting. 3. If a majority of Board members resign or are dismissed, the Board must call an extraordinary General Assembly within 60 days to elect a new board.	المادة (7): انتهاء العضوية والمركز الشاغر 1. يحق لأي عضو تقديم استقالته بموجب إشعار خطي موجه إلى رئيس مجلس الإدارة، ويصبح ساري المفعول من تاريخ قبوله. 2. في حال شغور أي مقعد في المجلس، يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضو مؤقت لاستكمال مدة العضو السابق، على أن يتم عرضه على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للموافقة عليه. 3. في حال استقالة أو عزل أغلبية أعضاء المجلس، يجب على المجلس دعوة الجمعية العامة لاجتماع طارئ خلال 60 يومًا لانتخاب مجلس جديد.
Article (8): Disclosure and Transparency 1. Every nominee must disclose any potential conflict of interest or any activities that may affect their independence. 2. The Company shall announce appointments and resignations through official channels in compliance with CMA requirements. 3. Board members must disclose any financial or contractual transactions in which they or their relatives have an interest.	المادة (8): الإفصاح والشفافية 1. يجب على كل مرشح الإفصاح عن أي تعارض مصالح أو أي أنشطة قد تؤثر على استقلاليته. 2. تلتزم الشركة بالإعلان عن قرارات التعيين والاستقالة عبر القنوات الرسمية، بما يتماشى مع متطلبات هيئة السوق المالية. 3. يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن أي معاملات مالية أو تعاقدية يكون لهم أو لأقاربهم مصلحة فيها.

Article (9): Policy Review 1. This Policy shall be periodically reviewed by the Nomination and Remuneration Committee to ensure alignment with regulatory updates and best practices. 2. Any proposed updates shall be submitted to the Board of Directors for approval before being presented to the General Assembly.	المادة (9): مراجعة السياسة 1 تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية من قبل لجنة المكافآت والترشيحات لضمان توافقها مع التغيرات التنظيمية وأفضل الممارسات. 2 يتم تقديم أي تحديثات مقترحة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها قبل عرضها على الجمعية العامة.
Article (10): Enforcement and Publication This Policy shall be approved by the General Assembly of Almoosa Health Company and shall be effective as of the date of its approval.	المادة (10): النفاذ والنشر تعتمد هذه السياسة من قبل الجمعية العامة لشركة الموسى الصحية وتصبح سارية المفعول اعتباراً من تاريخ اعتمادها.



تعديلات نظام الشركة الأساس المقترحة

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)
1446/11/22 هـ الموافق 2025/05/20 م
الساعة 07:30 مساء يوم الثلاثاء

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية											
تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.											
رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات								
المادة الأولى (1) تأسيس الشركة	تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	تأسست بموجب أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-127-2016 وتاريخ 1438/01/16هـ (الموافق 2016/10/17م) والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 2-6-2023 وتاريخ 1444/09/05هـ (الموافق 2023/03/27م) وما يرد عليها من تعديلات وهذا النظام الأساس لشركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:	تعديل المادة								
المادة الثانية (2) اسم الشركة	شركة الموسيقى الصحية (شركة مساهمة)	شركة الموسيقى الصحية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	تعديل المادة								
المادة الثالثة (3) المركز الرئيسي للشركة	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة المبرز ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة المبرز بمحافظة الأحساء، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية. ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة	تعديل المادة								
المادة الرابعة: أغراض الشركة	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: <table><tr><th>البند</th><th>الباب</th></tr><tr><td>التخزين</td><td>النقل والتخزين</td></tr><tr><td>المستشفيات</td><td>أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي</td></tr><tr><td>أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان</td><td>أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي</td></tr></table>	البند	الباب	التخزين	النقل والتخزين	المستشفيات	أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان	أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 521023 - مخازن الأجهزة والمنتجات الطبية 521024 - مخازن مستحضرات التجميل 521025 - مخازن المستحضرات الصيدلانية 521095 - مخازن الأثاث والأخشاب 861011 - المستشفيات 861044 - مستشفيات الرعاية الطبية الممتدة والنقاهة 861045 - مستشفيات علاج المدمنين وتأهيلهم 861046 - التشغيل الطبي للمستشفيات	تعديل المادة
البند	الباب										
التخزين	النقل والتخزين										
المستشفيات	أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي										
أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان	أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي										

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات				
	<table><tr><td>أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي</td><td>الصحة البشرية الأخرى</td></tr><tr><td>الفنون والترفيه والتسلية</td><td>أنشطة النوادي الرياضية</td></tr></table>	أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	الصحة البشرية الأخرى	الفنون والترفيه والتسلية	أنشطة النوادي الرياضية	862040 - المجمعات الطبية المتخصصة 862050 - مراكز جراحة اليوم الواحد 862063 - المجمعات الطبية العامة 862064 - العيادات الطبية 862066 - مراكز الرعاية الطبية الحرجة 862067 - مراكز مساحات العمل الصحية المشتركة 862068 - مراكز الاخصاب والأجنة وعلاج العقم 862091 - التشغيل الطبي للمجمعات الطبية ومراكز جراحة اليوم الواحد 869011 - مراكز الأشعة 869012 - مراكز تجميع البلازما 869014 - مراكز خدمات النقل الاسعافي 869015 - المختبرات الطبية 869016 - مجمعات الطب البديل والتكميلي 869021 - مراكز التأهيل الطبي 869022 - مراكز علاج النطق والتخاطب والبلع 869023 - مراكز الغسيل الكلوي 869024 - مراكز العناية بالقدم والكاحل 869025 - مراكز الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية 869026 - مراكز التغذية 869028 - العيادات الطبية المتنقلة 869031 - مراكز العلاج الوظيفي 869032 - مراكز العلاج الطبيعي 869033 - مراكز الرعاية الطبية العاجلة 869034 - مراكز تلطيف الألم 869035 - مراكز علاج السمع	وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي	الصحة البشرية الأخرى						
الفنون والترفيه والتسلية	أنشطة النوادي الرياضية						

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
		869038 - مراكز العين الصناعية	
		869052 - مراكز الأشعة الاتصالية	
		869053 - التشغيل الطبي للمختبرات الطبية ومراكز الاشعة والخدمات الطبية المساندة	
		869055 - مراكز جمع العينات	
		869056 - مراكز المحاليل الوريدية	
		931211 - الأندية الرياضية	
		931221 - الصالات والمراكز الرياضية الرجالية	
		931222 - الصالات والمراكز الرياضية النسائية	
		869027 - مراكز الخدمات الطبية المنزلية	
		869037 - مراكز الرعاية عن بعد والطب الإتصالي	
		681010 - شراء وبيع الاراضى والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة	
		681021 - إدارة وتاجير العقارات المملوكة أو المؤجرة سكنية	
		681022 - إدارة وتاجير العقارات المملوكة او المؤجرة غير سكنية	
		681024 - إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين	
		681041 - التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة	
		681042 - التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة	
		681010	
		642001 - إدارة الشركات التابعة للشركات القابضة	
		642002 - استثمار أموال الشركات التابعة للشركات القابضة	
		وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
المادة الخامسة (5) المشاركة والتملك في الشركات		يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مسبطة كما يجوز أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، أو الاكتتاب في الشركات والاستثمار في المحافظ الاستثمارية وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	إضافة مادة جديدة
المادة السادسة (6) الخامسة (5) مدة الشركة	مدة الشركة غير محددة		نقل المادة إلى رقم جديد دون تعديل على محتواها النصي
المادة السابعة (7) السادسة (6) رأس المال	حدد رأس مال الشركة المصدر بـ ثلاثمائة وخمسون مليون ريال سعودي (350,000,000) ريال مقسم إلى (35,000,000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ ثلاثمائة وخمسون مليون ريال سعودي (350,000,000)، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها	حدد رأس مال الشركة المصدر بـ أربعمائة وثلاثة وأربعين مليوناً وخمسة وثلاثين ألفاً وثمانمائة (443,035,800) ريال سعودي مقسم إلى أربعة وأربعين مليوناً وثلاثمائة وثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانين (44,303,580) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وتم الوفاء بكامل رأس المال	تعديل المادة
المادة الثامنة (8) السابعة (7) الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 350,000,000 ريال مدفوعة بالكامل	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (443,035,800) ريال سعودي مدفوعة بالكامل	تعديل المادة
المادة التاسعة (9) تداول الأسهم		أسهم الشركة قابلة للتداول طبقاً لأحكام السوق المالية ولوائح التنفيذ	إضافة مادة جديدة
المادة العاشرة (10) الأسهم الممتازة		يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة استناداً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى	إضافة مادة جديدة

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
		عادية ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة.	
المادة الحادية عشر (11) بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة		1 يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة، بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.	إضافة مادة جديدة
المادة الثانية عشر (12) شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها		1 يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة، وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها هيئة السوق المالية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	إضافة مادة جديدة

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
		2 يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة أو للعاملين في أي من الشركات التابعة أو بعضها، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها هيئة السوق المالية. 3- يجوز للشركة رهن أسهمها، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها. 4- يجوز للشركة بيع أسهمها على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.	
المادة الثالثة عشر (13) الأسهم المخصصة للموظفين		إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجب بالإضافة الى ضوابط شراء الشركة لأسهمها المنصوص عليها في المادة 12 مراعاة ما يلي: 1. موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظف إذا كان بمقابل. 2. عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين. 3. عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للموظفين.	إضافة مادة جديدة

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
المادة الرابعة عشر (14) إصدار أدوات الدين القابلة للتداول		يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة أو خارجها، كالسندات والصكوك التمويلية. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار منها أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك أو أي أدوات دين أخرى سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها. كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بموجب قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس إدارة الشركة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية، أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لنشر قرارات الجمعية العامة غير العادية.	

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
المادة الخامسة عشر (15) الثامنة (8) زيادة رأس المال	1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بالكامل. 2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 3. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. 4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو		نقل المادة إلى رقم جديد دون تعديل على محتواها النصي

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
	إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (6) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك		
المادة السادسة عشر (16) تخفيض رأس المال		1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض	إضافة مادة جديدة

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات			
		إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة غير العادية يعده المجلس عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق مع البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتميرير. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت - على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.				
المادة السابعة عشر (17) التاسعة (9) إدارة الشركة	(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4سنة/سنوات على النحو التالي:	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.	تعديل المادة			
	<table><tr><td>م</td><td>الاسم</td><td>المنصب</td></tr></table>	م	الاسم	المنصب		
م	الاسم	المنصب				

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
1	عبدالعزیز بن عبدالله بن عبد الوهاب الموسی	رئيس مجلس إدارة	
2	زینب بنت عبدالعزیز بن عبدالله الموسی	نائب رئيس مجلس إدارة	
3	مالك ابن عبدالعزیز ابن عبدالله الموسی	عضو منتدب	
4	ساره بنت عبدالعزیز بن عبدالله الموسی	عضو مجلس إدارة	
5	معاذ نعيم إبراهيم النعيم	عضو مجلس إدارة	
6	حسن عبدالرحمن بن عبدالله العفالق	عضو مجلس إدارة	
7	باتريك كارمل انثوني	عضو مجلس إدارة	
8	مساعدا بن عبدالرحمن بن عبد الوهاب الموسی	عضو مجلس إدارة	
9	جيبهارد مارك كلايد	عضو مجلس إدارة	
(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالآتي:			
يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس دعوة			

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
	المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ويكون مكان إنعقاد الجلسات في يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من أعضاء مجلس الإدارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالآتي: يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. وتكون قواعد انتهاء العضوية كالآتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد		

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
	أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام		
المادة الثامنة عشر (18) العاشرة (10) انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية	تعديل المادة
المادة التاسعة عشر (19) انتهاء مدة المجلس أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية		1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.	إضافة مادة جديدة

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
		3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك تداول وكذلك هيئة السوق المالية، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. وللمجلس أن يكمل دورته دون تعيين عضو بديل وأن يبقى المركز شاغراً حتى انتهاء دورة المجلس 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
المادة العشرون (20) الحادية عشر (11) صلاحيات المجلس	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله: (السجلات التجارية): الرئيسة اصدار تجديد شطب الفرعية اصدار تجديد شطب شراء المؤسسة التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية بيع المؤسسة مراجعة إدارة السجلات استخراج السجلات نقل السجلات التجارية إدارة السجلات إلغاء السجلات الإشراف على السجلات فتح الاشتراك لدى الغرفة		نقل المادة إلى رقم جديد دون تعديل على محتواها النصي

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
	التجارية اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية دخول المناقصات واستلام الاستثمارات تحويل فرع المؤسسة مراجعة التأمينات الاجتماعية مراجعة مصلحة الزكاة والدخل فتح فروع للسجلات إدارة السجل التجاري إلغاء السجل التجاري مراجعة الدفاع المدني تعديل السجلات إضافة نشاط التوكيل حجز الاسم التجاري تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية تعديل السجل التجاري نقل السجل التجاري استخراج سجل بدل تالف أو مفقود تسجيل العلامة التجارية التنازل عن العلامة التجارية استخراج التراخيص شراء القوارب استخراج بدل تالف او مفقود لتصاريح الصيد استيراد قوارب إلغاء رخص قوارب تجديد التراخيص تعديل التراخيص إضافة نشاط حجز الأسماء إلغاء التراخيص تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية فتح الفروع مراجعة التأمينات الاجتماعية مراجعة الدفاع المدنيمراجعة مصلحة الزكاة والدخل استخراج تصريح صيد استخراج رخصة قارب تجديد رخصة قارب نقل رخصة قارب بيع القارب تجديد تصريح الصيد إلغاء تصريح الصيد استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب فتح فرع للترخيص نقل الترخيص تأسيس شركة التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل توقيع قرارات الشركاء تعيين المدراء وعزلهم تعديل أغراض الشركة تصفية الشركة تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسئولية محدودة زيادة رأس المال خفض رأس المال دخول وخروج شركاء الدخول في شركات قائمة نقل		

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
	الحصص والأسهم والسندات تحديد رأس المال استلام فائض التخصيص بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال بيع فرع الشركة تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة توقيع الاتفاقيات تسجيل الشركة تسجيل الوكالات والعلامات التجارية حضور الجمعيات العامة فتح الفروع للشركة فتح الملفات للشركة التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس مراجعة هيئة سوق المال استخراج التراخيص وتجديدها للشركة تحويل المؤسسة إلى شركة تحويل فرع الشركة إلى شركة نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة دخول المناقصات واستلام الاستثمارات توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها تعديل اسم الشركة استخراج التأشيرات تحويل الشركة إلى مؤسسة استلام تعويضات التأشيرات تحديث بيانات العمال فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها تصفية العمالة وإلغاؤها التبليغ عن هروب العمالة إلغاء بلاغات الهروب للعمالة نقل الكفالات تعديل المهن نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب		

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
	الأهلية للاستقدام مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة استخراج رخص العمل وتجديدها استلام شهادات السعودة استخراج كشف بيانات(برنت) إضافة وحذف السعوديين استقدام استقدام فتح ملف تفعيل البوابة السعودية استقدام العمالة من الخاص إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية الغاء التأشيرات استرداد مبالغ التأشيرات تعديل الجنسيات استخراج تأشيرات الزيارات العائلية استخراج تأشيرات استقدام العوائل مراجعة السفارة تمديد تأشيرات الخروج والعودة تمديد تأشيرات الزيارة استخراج كشف بيانات (برنت) إلغاء التأشيرة استرداد مبلغ التأشيرة تعديل جهة القدوم (الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك) شراء الحصص تصفية الشركة بيع الحصص تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها (تأسيس الشركات بأسم الشركة) تمثيل امام كاتب العدل التوقيع على عقد الشركة التوقيع على قرارات الشركاء السجلات التجارية تجديد شطب استخراج الإقامات تجديد الإقامات عمل خروج وعودة عمل الخروج النهائي نقل الكفالات استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة التبليغ عن الهروب إلغاء بلاغات الهروب نقل المعلومات وتحديث البيانات التسوية والتنازل عن العمال مراجعة إدارة الترحيل والوافدين استخراج كشف بيانات العمال (برنت) اسقاط العمالة إدارة أعمال التجارية نقل كفالة العمالة لنفسه إضافة المولود إنهاء إجراءات العامل المتوفى إدارة شؤون المنافذ استخراج مشاهد الإعادة إضافة تابعين إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم إلغاء تأشيرات الخروج والعودة إلغاء تأشيرات الخروج النهائي استخراج تأشيرات		

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
	سفر بدل تالف أو مفقود استخراج تمديد تأشيرات الزيارة تعديل المهن استخراج تصاريح حج مراجعة شئون الخدمات التسجيل في الخدمة الالكترونية (البنكية) فتح الحسابات فتح الاعتمادات الايداع السحب اصدار الشيكات استخراج كشوف الحسابات طلب التسهيلات طلب الضمانات توقيع عقود القروض توقيع الأوراق التجارية توقيع سندات لأمر التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة-للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص مراجعة كتابة العدل أو المحكمة قبول إفراغها التنازل عن القرار الزراعي نقل القرار الزراعي استلام الرواتب استلام الرواتب التقاعدية استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات تحويل الراتب استلام المكافأة استخراج تعريف بالراتب استلام مستحقاتي فتح الحسابات بضوابط شرعية قفل الحسابات وتسويتها السحب من الحسابات استخراج بطاقات صراف آلي استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية صرف الشيكات إصدار الشيكات المصدقة استخراج دفاتر شيكات استخراج كشف حساب التحويل من الحسابات طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية فتح حساب بضوابط شرعية الإيداع في الحساب تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات فتح صناديق الأمانات الاشتراك في صناديق الأمانات طلب الإعفاء من القروض الاعتراض على الشيكات تحديث البيانات تنشيط		

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
	الحسابات استلام الشيكات استرداد وحدات صناديق الأمانات مراجعة إعادة جدولة الأقساط طلب نقاط البيع طلب اعتماد بنكي طلب ضمان بنكي الاكتتابات في الشركات المساهمة استلام شهادات المساهمات شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية استلام قيمة الأسهم استلام الأرباح استلام الفائض فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر الاكتتاب شراء أسهم بيع أسهم استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية نقل الأسهم من المحفظة الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية إدارة المحافظ الاستثمارية استخراج إثبات مديونية تصفية المحافظ الاستثمارية (إدارة الإمكانات) شراء وبيع وإفراغ الممتلكات شراء الأراضي والعقار إدارة الأملاك بيع إفراغ الأراضي بيع إفراغ الأسهم بيع رهن الأملاك فك الرهن القبض فتح محل استخراج الكروت الصحية تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني فتح المحلات استخراج رخص تجديد الرخص إلغاء الرخص نقل الرخص استخراج فسوحات البناء والترميم تخطيط الأراضي استخراج شهادات إتمام البناء استخراج رخص تسوير استخراج رخص هدم (تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك) الموافقة على قرارات الشركاء تغيير الكيان القانوني تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك زيادة أو تخفيض رأس المال قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص دخول وخروج الشركاء التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج التعديل على باقي بنود عقد التأسيس تصفية الشركة تحول الشركة إلى		

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
	مؤسسة توقيع عقد الإيجار التنازل عن العقد عمل مخطط للأرض المملوكة مراجعة أمانة تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية الإشراف على البناء توقيع العقود مع مؤسسات البناء و المقاولين دخول المناقصات واستلام الاستثمارات (القضاء) التمثيل امام المحاكم الشرعية سماع الدعاوي والرد عليها المصالحة رفض وقبول التحكيم رفض وقبول الصلح الاقرار والانكار التنازل المرافعة المدافعة المطالبة المخاصمة استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض- التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي التوقيع على الضمان الاعتباري التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل البيع والإفراغ للمشتري الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن استلام الصكوك التأجير استلام الأجرة توقيع عقود الأجرة تجديد عقود الأجرة إلغاء و فسخ عقود التأجير الرهن فك الرهن التجزئة والفرز تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء بيع قبول الرهن تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل بيع النصيب من شراء النصيب من تأجير تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة		

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
	الهبة والإفراغ قبول الهبة والإفراغ التنازل عن النقص في المساحة دمج الصكوك قبول التنازل والإفراغ إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :البيع والإفراغ للورثة التنازل عن النصيب من إثبات المبني استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية الدخول في المساهمات العقارية شراء أسهم المساهمات العقارية بيع أسهم المساهمات العقارية التنازل عن الأرض المؤجرة تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل استخراج صك بدل مفقود تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية بناء الأرض استئجار الأرض تغيير الكيان القانوني للشركة تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة قسمة الأسهم بين الورثة ونقله إلى محافظهم ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین فی المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین فی المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنی عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.		

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
المادة الواحدة والعشرون (21) الثانية عشر (12) مكافأة أعضاء المجلس	1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.		نقل المادة إلى رقم جديد دون تعديل على محتواها النصي
المادة الثانية والعشرون (22) الثالثة عشر (13) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو نائباً لرئيس مجلس الإدارة 1-يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم ويختص رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين بما يلي : (السجلات التجارية): الرئيسية اصدار تجديد شطب الفرعية اصدار تجديد شطب شراء المؤسسة التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية بيع المؤسسة مراجعة إدارة السجلات استخراج السجلات نقل السجلات التجارية إدارة السجلات إلغاء السجلات		نقل المادة إلى رقم جديد دون تعديل على محتواها النصي

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
	الإشراف على السجلات فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية دخول المناقصات واستلام الاستثمارات تحويل فرع المؤسسة مراجعة التأمينات الاجتماعية مراجعة مصلحة الزكاة والدخل فتح فروع للسجلات إدارة السجل التجاري إلغاء السجل التجاري مراجعة الدفاع المدني تعديل السجلات إضافة نشاط التوكيل حجز الاسم التجاري تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية تعديل السجل التجاري نقل السجل التجاري استخراج سجل بدل تألف أو مفقود تسجيل العلامة التجارية التنازل عن العلامة التجارية استخراج التراخيص شراء القوارب استخراج سجل بدل تألف أو مفقود لتصاريح الصيد استيراد قوارب إلغاء رخص قوارب تجديد التراخيص تعديل التراخيص إضافة نشاط حجز الأسماء إلغاء التراخيص تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية فتح الفروع مراجعة التأمينات الاجتماعية مراجعة الدفاع المدنيمراجعة مصلحة الزكاة والدخل استخراج تصريح صيد استخراج رخصة قارب تجديد رخصة قارب نقل رخصة قارب بيع القارب تجديد تصريح الصيد إلغاء تصريح الصيد استخراج بدل تألف أو مفقود لرخصة القارب فتح فرع للترخيص نقل الترخيص تأسيس شركة التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل توقيع قرارات الشركاء تعيين المدراء وعزلهم تعديل أغراض الشركة تصفية الشركة تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسئولية محدودة زيادة رأس المال خفض رأس المال دخول وخروج شركاء الدخول في شركات قائمة نقل		

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
	الحصص والأسهم والسندات تحديد رأس المال استلام فائض التخصيص بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال بيع فرع الشركة تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة توقيع الاتفاقيات تسجيل الشركة تسجيل الوكالات والعلامات التجارية حضور الجمعيات العامة فتح الفروع للشركة فتح الملفات للشركة التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس مراجعة هيئة سوق المال استخراج التراخيص وتجديدها للشركة تحويل المؤسسة إلى شركة تحويل فرع الشركة إلى شركة نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة دخول المناقصات واستلام الاستثمارات توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها تعديل اسم الشركة استخراج التأشيرات تحويل الشركة إلى مؤسسة استلام تعويضات التأشيرات تحديث بيانات العمال فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها تصفية العمالة وإلغاؤها التبليغ عن هروب العمالة إلغاء بلاغات الهروب للعمالة نقل الكفالات تعديل المهن نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى		

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
	العاملة استخراج رخص العمل وتجديدها استلام شهادات السعودة استخراج كشف بيانات(برنت) إضافة وحذف السعوديين استقدام استقدام فتح ملف تفعيل البوابة السعودية استقدام العمالة من الخاص إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية الغاء التأشيرات استرداد مبالغ التأشيرات تعديل الجنسيات استخراج تأشيرات الزيارات العائلية استخراج تأشيرات استقدام العوائل مراجعة السفارة تمديد تأشيرات الخروج والعودة تمديد تأشيرات الزيارة استخراج كشف بيانات (برنت) إلغاء التأشيرة استرداد مبلغ التأشيرة تعديل جهة القدوم (الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك) شراء الحصص تصفية الشركة بيع الحصص تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها (تأسيس الشركات بأسم الشركة)تمثيل امام كاتب العدل التوقيع على عقد الشركة التوقيع على قرارات الشركاء السجلات التجارية تجديد شطب استخراج الإقامات تجديد الإقامات عمل خروج وعودة عمل الخروج النهائي نقل الكفالات استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة التبليغ عن الهروب إلغاء بلاغات الهروب نقل المعلومات وتحديث البيانات التسوية والتنازل عن العمال مراجعة إدارة الترحيل والوافدين استخراج كشف بيانات العمال (برنت) اسقاط العمالة إدارة أعمال التجارية نقل كفالة العمالة لنفسه إضافة المولود إنهاء إجراءات العامل المتوفى إدارة شؤون المنافذ استخراج مشاهد الإعادة إضافة تابعين إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم إلغاء تأشيرات الخروج والعودة إلغاء تأشيرات الخروج النهائي استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود استخراج تمديد تأشيرات الزيارة تعديل المهن استخراج تصاريح حج مراجعة شئون		

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
	الخدمات التسجيل في الخدمة الالكترونية (البنكية) فتح الحسابات فتح الاعتمادات الايداع السحب اصدار الشيكات استخراج كشوف الحسابات طلب التسهيلات طلب الضمانات توقيع عقود القروض توقيع الأوراق التجارية توقيع سندات لأمر التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة-للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص مراجعة كتابة العدل أو المحكمة قبول إفراغها التنازل عن القرار الزراعي نقل القرار الزراعي استلام الرواتب استلام الرواتب التقاعدية استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات تحويل الراتب استلام المكافأة استخراج تعريف بالراتب استلام مستحقاتي فتح الحسابات بضوابط شرعية قفل الحسابات وتسويتها السحب من الحسابات استخراج بطاقات صراف آلي استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية صرف الشيكات إصدار الشيكات المصدقة استخراج دفاتر شيكات استخراج كشف حساب التحويل من الحسابات طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية فتح حساب بضوابط شرعية الإيداع في الحساب تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات فتح صناديق الأمانات الاشتراك في صناديق الأمانات طلب الإعفاء من القروض الاعتراض على الشيكات تحديث البيانات تنشيط الحسابات استلام الشيكات استرداد وحدات صناديق الأمانات مراجعة إعادة جدولة الأقساط طلب نقاط البيع طلب اعتماد بنكي طلب ضمان بنكي الاكتتابات في		

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
	الشركات المساهمة استلام شهادات المساهمات شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية استلام قيمة الأسهم استلام الأرباح استلام الفائض فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر الاكتتاب شراء أسهم بيع أسهم استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية نقل الأسهم من المحفظة الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية إدارة المحافظ الاستثمارية استخراج إثبات مديونية تصفية المحافظ الاستثمارية (إدارة الإملاك) شراء وبيع وإفراغ الممتلكات شراء الأراضي و العقار ادارة الأملاك بيع افراغ الأراضي بيع افراغ الأسهم بيع رهن الأملاك فك الرهن القبض فتح محل استخراج الكروت الصحية تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني فتح المحلات استخراج رخص تجديد الرخص إلغاء الرخص نقل الرخص استخراج فسوحات البناء والترميم تخطيط الأراضي استخراج شهادات إتمام البناء استخراج رخص تسوير استخراج رخص هدم (تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك) الموافقة على قرارات الشركاء تغيير الكيان القانوني تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك زيادة أو تخفيض رأس المال قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص دخول وخروج الشركاء التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج التعديل على باقي بنود عقد التأسيس تصفية الشركة تحول الشركة إلى مؤسسة توقيع عقد الإيجار التنازل عن العقد عمل مخطط للأرض المملوكة مراجعة أمانة تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية الإشراف على البناء توقيع العقود مع مؤسسات البناء و المقاولين دخول المناقصات واستلام		

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
	الاستثمارات (القضاء) التمثيل امام المحاكم الشرعية سماع الدعاوي والرد عليها المصالحة رفض وقبول التحكيم رفض وقبول الصلح الاقرار والانكار التنازل المرافعة المدافعة المطالبة المخاصمة استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض- التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي التوقيع على الضمان الاعتباري التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل البيع والإفراغ للمشتري الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن استلام الصكوك التأجير استلام الأجرة توقيع عقود الأجرة تجديد عقود الأجرة إلغاء و فسخ عقود التأجير الرهن فك الرهن التجزئة والفرز تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء بيع قبول الرهن تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل بيع النصيب من شراء النصيب من تأجير تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة الهبة والإفراغ قبول الهبة والإفراغ التنازل عن النقص في المساحة دمج الصكوك قبول التنازل والإفراغ إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي: البيع والإفراغ للورثة التنازل عن النصيب من إثبات المبنى		

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
	استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية الدخول في المساهمات العقارية شراء أسهم المساهمات العقارية بيع أسهم المساهمات العقارية التنازل عن الأرض المؤجرة تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل استخراج صك بدل مفقود تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية بناء الأرض استئجار الأرض تغيير الكيان القانوني للشركة تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة قسمة الأسهم بين الورثة ونقله إلى محافظهم ويختص نائب الرئيس (السجلات التجارية): الرئيسة اصدار تجديد شطب الفرعية اصدار تجديد شطب شراء المؤسسة ولرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس و العضو المنتدب فيما يخص جميع الصلاحيات المذكورة أعلاه حق الاستلام والتسليم ومراجعة الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك كما له أيضا حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو اعمال معينة ، وله حق إعطاء الوكلاء حق توكيل الغير. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة		

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
	محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.		
المادة الثالثة والعشرون (23) اجتماعات مجلس الإدارة	-	1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ويجب على الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2- يجتمع المجلس ما لا يقل عن أربع (4) مرات في السنة، وبما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية، أو أي من وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها جميع أعضاء المجلس. وتتضمن الدعوة التاريخ والوقت والموقع المقرر لانعقاد الاجتماع وبيان بجدول أعمال الاجتماع وأية أوراق ذات صلة، ويجب توجيه الدعوة قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ(خمسة) أيام على الأقل، كما يجوز إرسال الدعوة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام متى دعت الحاجة للاجتماع بشكل طارئ. 3- يحدد المجلس مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	إضافة مادة جديدة
المادة الرابعة والعشرون (24) نصاب اجتماعات المجلس وقراراته		1 لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضاء المجلس (سواء حضروا أصالةً أو نيابةً) على الأقل ، ويجوز لعضو	إضافة مادة جديدة

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
		المجلس أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ- لا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد، وألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس الجلسة في حال غيابه. 3- يسري قرار المجلس من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	
المادة الخامسة والعشرون (25) إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة		للمجلس أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	إضافة مادة جديدة
المادة السادسة والعشرون (26) مداولات المجلس		1- تُثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر.	إضافة مادة جديدة

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية			
تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.			
رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
		2- تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. يجوز توقيع قرارات المجلس أو محاضر اجتماعاته بنسخ متعددة، ويُعد كل توقيع على نسخة مطابقة من القرار أو المحضر توقيعاً أصيلاً، وتُعد جميع النسخ الموقعة معاً بمثابة مستند واحد مكتمل الأركان.	
المادة السابعة والعشرون (27) الرابعة عشر (14) دعوة الجمعيات	1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.	1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.	تعديل المادة

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
	ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ج- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: 1- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء المجلس، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. 2- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. 3- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. 4- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة وذلك خلال المدة المحددة حسب الضوابط النظامية. ج- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: 1- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء المجلس، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. 2- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. 3- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. 4- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	
المادة الثامنة والعشرون (28) اختصاصات الجمعية العامة العادية		فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.	إضافة مادة جديدة

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
المادة التاسعة والعشرون (29) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية		تختص الجمعية العامة غير العادية بالاختصاصات الواردة في نظام الشركات. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	إضافة مادة جديدة
المادة الثلاثون (30) نصاب الجمعية العامة العادية		1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوافر النصاب إلزام لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	إضافة مادة جديدة
المادة الواحدة والثلاثون (31) نصاب الجمعية العامة غير العادية		1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوافر النصاب إلزام لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن	إضافة مادة جديدة

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
		الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب الالزام لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	
المادة الثانية والثلاثون (32) قرارات الجمعية العامة (العادية وغير العادية)		1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	إضافة مادة جديدة
المادة الثالثة والثلاثون (33) المناقشة في الجمعيات		لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء المجلس ومراجع الحسابات. ويجيب المجلس أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.	إضافة مادة جديدة

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
المادة الرابعة والثلاثون (34) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر		1- يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يفوضه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات. 2- يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات.	إضافة مادة جديدة
المادة الخامسة والثلاثون (35) تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله		1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم في المملكة العربية السعودية، تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد أتعابه، ومدة عمله، ونطاق مراجعته. ويجوز إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة تعيينه الإجمالية سبع (7) سنوات مالية، سواء كانت متصلة أو منفصلة. ولا يجوز إعادة تعيينه إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات مالية متصلة من تاريخ انتهاء آخر سنة مالية تولى فيها مراجعة حسابات الشركة. 2. يجوز للجمعية العامة العادية، في أي وقت، عزل مراجع الحسابات بموجب قرار منها، ويلتزم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل من تاريخ صدور القرار. 3. يجوز لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إشعار كتابي يقدمه إلى الشركة، على أن يُحدد في الإشعار	إضافة مادة جديدة

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
		تاريخ سريان الاعتزال، سواء كان من تاريخ تقديمه أو تاريخ لاحق. ولا يخل ذلك بحق الشركة في المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بتقديم بيان إلى الشركة وهيئة السوق المالية يوضح فيه أسباب الاعتزال، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.	
المادة السادسة والثلاثون (36) صلاحيات مراجع الحسابات		لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزامها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	إضافة مادة جديدة
المادة السابعة والثلاثون (37) السابعة عشر (17) السنة المالية للشركة	تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر		نقل المادة إلى رقم جديد دون تعديل على محتواها النصي
المادة الثامنة والثلاثون (38) الوثائق المالية		4. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية إعداد القوائم المالية للشركة، وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها	إضافة مادة جديدة

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
		المالي عن السنة المالية المنقضية. ويجوز أن يتضمن التقرير، عند الاقتضاء، الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، إن وجدت. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. 5. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل. 6. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تكن منشورة من خلال وسائل تقنية حديثة. كما يجب عليه إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل.	
المادة التاسعة والثلاثون (39) الثامنة عشر (18) استحقات الأرباح	1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. 2. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة		نقل المادة إلى رقم جديد دون تعديل على محتواها النصي

التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للنظام الأساس لشركة الموسيقى الصحية

تم استخدام التظليل باللون الأصفر لبيان النصوص المضافة، بينما تم التظليل باللون الأحمر لتوضيح النصوص الملغاة، وذلك مراعاة لسهولة القراءة والوضوح البصري.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	الملاحظات
المادة الأربعون (40) التاسعة عشر (19) الأحكام الختامية	يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفقوا مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولواعة التنفيذية ، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك،، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس .	1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ونظام السوق المالية ولائحته التنفيذية.	تعديل المادة
المادة الحادية والأربعون (41) النشر		يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية	إضافة مادة جديدة